

سياسة قبول الهبات

هذه السياسة للتعریف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات، كأحد موارد الجمعیة، وقد استندت الجمعیة التعاونیة الاستهلاکیة لمنسوبي جامعۃ البالحة فی "سیاسة قبول التبرعات" علی ما جاء في نظام الجمعیات التعاونیة ولانحـته التنفيذیة باعتبارهما الموجهین الأساسیین لعمل الجمعیات التعاونیة، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ما ورد فیهما مرشدًا لها فی تطبيق سیاستها فی قبول الهبات، وهذه السیاسة تحدد المسؤولیات العامة فی تلقی الهبات من المانحين، وكيفیة توجیهها.

أولاً: نصت المادة: (٢٧) من النظام على الآتي: تكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

- ١- رأس مال الجمعية.
 - ٢- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
 - ٣- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
 - ٤- الإعانات التي تقدمها الدولة.
 - ٥- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة: (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على: تكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي:

- ١- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
 - ٢- يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

ثالثاً: حيث لم تطرق اللائحة الأساسية للجمعية في موادها إلى جمع التبرعات، فإن الجمعية تتلزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (٢٧) وما بينته اللائحة التنفيذية للنظام في المادة (٤٨) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارهما سياسة للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنسوبي جامعة الباحة في جمع التبرعات وقبول الهبات على النحو التالي:

- ١- تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.
 - ٢- لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
 - ٣- تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية
 - ٤- يتم توجيه موارد التبرعات إلى بند "احتياطات أخرى" في القوائم المالية للجمعية.

الموضوع: ، المشفوعات: ، التاريخ: / / ، الرقم: ١٤٤هـ


bu.cooperative@gmail.com - البريد الإلكتروني: ٠٥٠٠٣٠١٥٤٨ - رقم الهاتف: ٦٢٠١٥٤٨ - جامعة الباحة - المقهى.

رابعاً: ضمانات عامة:

- ١- تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية أمام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعملائها.
- ٢- تلتزم الجمعية بإنتحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن جهة الإشراف.
- ٣- تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه.
- ٤- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون مسؤوليون تضامنون عن أداء أدوارهم، وتحمل مسؤولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعين مساهميها.
- ٥- يطبق النظام المحاسبي على جميع التبرعات والهبات الواردة للجمعية ضمن قوانها المالية، وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني وجهة الإشراف.
- ٦- يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من تبرعات أو هبات في اجتماع الجمعية العمومية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم إقرار سياسة قبول الهبات واعتمادها بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية العادي رقم: (٤٦٠٦) المنعقد بتاريخ: ١٤٤٦/٩/٥ هـ

رئيس مجلس الإدارة

د/هاني بن منصور آل عصي



الموضوع: ، الموضوع: ، المشفوعات: ، التاريخ: / / ، الرقم: ، العقيق: ، الباحة - العقيق - جامعة الباحة - هاتف رقم: ٠٥٠٠٣٠١٥٤٨ - بريد الكتروني: bu.cooperative@gmail.com